

تفسير البغوي

219 - قوله تعالى : { يسألونك عن الخمر والميسر } الآية نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ^{Bهـما} ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال ؟ فأنزل الله هذه الآية .

وجملة القول في تحريم الخمر على ما قال المفسرون أن الله تعالى أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهي : { ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا } (67 - النحل) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ بن جبل [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير] فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إن الله قد تقدم في تحريم الخمر فتركها قوم لقوله { إثم كبير } وشربها قوم لقوله { ومناف للناس } إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف كعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلّي بهم فقرأ { قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون } هكذا إلى آخر السورة بحذف (لا) فأنزل الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } (43 - النساء) فحرم السكر في أوقات الصلاة وشربها في غير حين الصلاة حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأسه بغير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم إنهم افتخروا عند ذلك (وانتسبوا) وتناشدوا الأشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكى إليه الأنصاري فقال عمر : اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة إلى قوله { فهل أنتم منتهون } .

وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر ^{Bهـ} انتهينا يا رب قال أنس حرم الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شيئاً أشد من الخمر .

[عن ابن عمر ^{Bهـما} قال : لما نزلت الآية في سورة المائدة حرمت الخمر فخرجنا بالحباب إلى الطريق فصببنا ما فيها فمنا كسر صبه ومنا غسله بالماء والطين ولقد غودرت أرقعة المدينة بعد ذلك حيناً فلما مطرت استبان فيها لون الخمر وفاحت منها ريحها] .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا ابن عليه أخبرنا عبد

العزيز بن صهيب قال : قال لي أنس بن مالك ما كان لنا خمر غير فضيحتكم وإنني لقائم أسبق
أبا طلحة وفلانا إذ جاء رجل فقال : حرمت الخمر فقالوا أهرق هذه القلال يا أنس قال
فما سألوا عنها ولا راجعواها بعد خبر الرجل .

عن أنس : سميت خمرا لأنهم كانوا يدعونها في الدنان حتى تختمر وتتغير وعن ابن المسيب :
لأنها تركت حتى صفا صفوها ورسب كدرها واختلف الفقهاء في ماهية الخمر فقال قوم : هي عصير
العنب أو الرطب الذي اشتد وغلا من غير عمل النار فيه واتفقت الأئمة على أن هذا الخمر نجس
يحد شاربه ويفسق ويكره مستحلها وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التحرير
لا يتعدى هذا ولا يحرم ما يتخذ من غيرهما كالمنتخد من الحنطة والشعير والذرة والعسل
والفالانيد إلا أن يسكر منه فيحرم وقالوا إذا طبخ عصير العنب والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال
ولكنه يكره وإن طبخ حتى ذهب ثلاثة قالوا هو حلال مباح شربه إلا أن السكر منه حرام
ويحتاجون بما روى أن عمر بن الخطاب رض كتب إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين من الطلاء ما
ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة .

ورأى أبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثالث .

وقال قوم : إذا طبخ العصير أدنى طبخ صار حلالا وهو قول إسماعيل بن علية .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن كل شراب أسكر كثيرة فهو خمر فقليله حرام يحد شاربه .
واحتاجوا بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو اسحاق الهاشمي
أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم
أنها قالت سئل رسول صلوات الله عليه وسلم عن البقع فقال : [كل شراب أسكر فهو حرام] .
أخبرنا أبو عبد صلوات الله عليه وسلم بن محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن عبد صلوات الله عليه وسلم الطيسفوني
أنا عبد صلوات الله عليه وسلم بن عمر الجوهري أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني أنا علي على ابن حجر أنا إسماعيل
بن جعفر عن داود ابن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد صلوات الله عليه وسلم أن
رسول صلوات الله عليه وسلم قال : [ما أسكر كثيرة فقليله حرام] .

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني أنا عبد الغفار بن محمد الفارسي أنا محمد بن
عيسي الجلودي أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أنا مسلم بن الحاج أنا أبو الربيع العتكي
أخبرنا حماد بن زيد حدثنا أبيوبن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول صلوات الله عليه وسلم : [كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها ولم يتتب لم يشربها في
الآخرة] أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد صلوات الله عليه وسلم النعيمي أنا محمد بن
يوسف أنا محمد ابن إسماعيل أنا أحمد بن أبي رباء أنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن
الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول صلوات الله عليه وسلم فقال أنه قد نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة أشياء : من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل) .

وروى الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : [إن من العنبر خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا] فثبت أن الخمر لا يختص بما يتخذ من العنبر أو الرطب .

أخبرنا أبو الحسن السرخيسي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو اسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال أني وجدت من فلان ريح شراب وزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تماما وما روى عن عمر وأبي عبيدة ومعاذ في الطلاء فهو طبخ حتى خرج عن أن يكون مسکرا وسئل ابن عباس عن البادق فقال : سبق محمد مما أسكر فهو حرام .

قوله تعالى : { والميسير } يعني القمار قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماليه فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماليه فأنزل الله تعالى هذه الآية والميسير : مفعل من قولهم يسر لي الشيء إذا وجب بيسير يسراً وميسراً ثم قيل للقمار ميسير وللمقامر ياسر ويسر وكان أصل الميسير في الجزر وذلك أن أهل الثروة من العرب كانوا يشترون جزوراً فينحرونها ويجزؤونها عشرة أجزاء ثم يسهمون عليها بعشرة قداح يقال لها الأزلام والأقلام لسبعة منها أنصباء وهي : الفذ وله نصيب واحد والتوأم وله نصيبان والرقيب وله ثلاثة أسههم والحلس وله أربعة والنافس وله خمسة والمسبيل وله ستة والمعلى وله سبعة وثلاثة منها : لا أنصباء لها وهي المنينg والسفيج والو SGD ثم يجعلون القداح في خريطة تسمى الربابة ويضعونها على يدي رجل عدل عندهم يسمى المجيل والنفيض ثم يجعلها ويخرج قدحاً منها باسم رجل منهم فأيهم خرج سهمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج فإن خرج له واحد من الثلاثة التي لا أنصباء لها كان يأخذ شيئاً ويغفر ثمن الجزر كله .

وقال بعضهم كان لا يأخذ شيئاً ولا يغفر ويكون ذلك القدر لغواً ثم يدفعون ذلك الجزر إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً وكانوا يفتخرون بذلك ويذمرون من لم يفعل ذلك ويسمونه البرم وهو أصل القمار الذي كانت تفعله العرب والمراد من الآية أنواع القمار كلها قال طاوس وعطاء ومجاهد : كل شيء فيه قمار فهو من الميسير حتى لعب الصبيان بالجوز والكتاب وروي عن علي عليه السلام في النرد والشطرنج أنهما من الميسير .

قوله تعالى : { قل فيهما إثم كبير } وزر عظيم من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش قرأ حمزة و الكسائي إثم كثير بالثاء المثلثة وقرأ الباقون بالباء فالإثم في الخمر والميسير ما ذكره الله في سورة المائدة { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويفسدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } (91 - المائدة) { ومنافع للناس } فمنفعة الخمر اللذة عند شربها والفرح واستمرار الطعام وما يصيبون من الربح بالتجارة فيها ومنفعة الميسير إصابة المال من غير كد ولا تعب وارتقاء الفقراء به

والإثم فيه أنه إذا ذهب ماله من غير عرض ساءه ذلك فعادى صاحبه فقصده بالسوء . { وإنهما أكبر من نفعهما } قال الضحاك وغيره : إنهما بعد التحرير أكبر من نفعهما قبل التحرير وقيل : إنهما أكبر من نفعهما قبل التحرير وهو ما يحصل من العداوة والبغضاء .

قوله تعالى : { ويسألونك ماذا ينفقون } وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدحقة فقالوا ماذا ننفق ؟ فقال { قل العفو } قرأ أبو عمرو العفو بالرفع معناه : الذي ينفقون هو العفو وقرأ الآخرون بالنصب على معنى قل : أنفقوا العفو .

واختلفوا في معنى العفو فقال قتادة وعطاء والسدي : هو ما فضل عن الحاجة وكانت الصحابة يكتسبون المال ويمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية ثم نسخ بآية الزكاة وقال مجاهد : معناه : التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاما على الناس .

أخذ الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبيدي أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر الكوفي أنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلة وأبدأ بمن تعول] وقال عمرو بن دينار : الوسط من غير إسراف ولا إقتار قال الله تعالى { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا } (67 - الفرقان) وقال طاووس : ما يسر والعفو : اليسر من كل شيء (ومنه قوله تعالى) { خذ العفو } (199 - الأعراف) أي الميسور من أخلاق الناس .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ي Arsoul الله عندي دينار قال الله صلى الله عليه وسلم : أنفقه على ولدك قال : عندي آخر قال : أنفقه على أهلك قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أعلم] .

قوله تعالى : { كذلك يبين الله لكم الآيات } قال الزجاج : إنما قال كذلك على الواحد وهو يخاطب جماعة لأن الجماعة معناها القبيل كأنه قال : كذلك أيها القبيل وقيل : هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يشتمل على خطاب للأمة كقوله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء { (1 - الطلاق) .

قوله تعالى : { لعلكم تتفكرون }